ظفرت بمسئلتين يفتقر في الابتداء ما لا يفتقر في البقاء عكس القاعدة المشهورة **الاولى** يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو ابق المأذون انحجر ولو اذن الآبق صح كما في قضاء المعراج وقيد قاضيخان بما في يده **القاعدة الخامسة** تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ... في كتاب الخراج في مواضع بان السلطان لا يصح عفوه وصرحوا بان الامام لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد ابن منصور عن البراء قال قال عمر اني نزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت اخذت منه واذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ... قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلوات والحرب وعبد الله ابن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله ابن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني نزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا توخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ... قال في المحيط والراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان

في ذلك الى الهوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمته بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر قسم المال بين الناس بالتسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اولم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل البدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق وفي القنية ... ما يحل للمدرس والمعلم كان ابو بكر يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلاثة وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1